البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية

التقرير النهائي لمجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (WG-RRSD)

٢-١ قدم رئيس مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات ("مجموعة العمل")[١] ورقة العمل LC/39-WP/2-2. وتضمنت ورقة العمل هذه في **ملحقها** التقرير النهائي لمجموعة العمل، الذي يلخص المداولات التي أجرتها مجموعة العمل خلال اجتماعاتها الثمانية، إلى جانب مشروع التنقيحات المقترح إدخالها على قواعد تسوية الخلافات (الوثيقة Doc 7782/2) ("القواعد")، والمحددة في **المرفق (أ)**، وقائمة بالمواضيع التي يمكن أن يتناولها المجلس من خلال التوجيهات المتعلقة بالممارسات المتّبعة، والمحددة في **المرفق (ب)**. وأوضح رئيس مجموعة العمل أن المجموعة عقدت ثمانية اجتماعات في الفترة الممتدة من مايو ٢٠١٩ إلى سبتمبر ٢٠٢٣، وقد عُقدت بعض الاجتماعات حضورياً، بينما عُقدت اجتماعات أخرى افتراضياً بسبب جائحة فيروس كورونا. وأوضح كذلك أنه منذ اعتماد القواعد في عام ١٩٥٧، أصبحت بعض بنودها متقادمة. وذكر رئيس مجموعة العمل أيضاً أن المجموعة قد اضطلعت بأعمالها بطريقة عملية وفعالة لضمان تحقيق نتائج عملية. وبذلك، حاولت مجموعة العمل تجنب المناقشات النظرية بشأن طبيعة وظائف المجلس المتمثلة في تسوية النزاعات بموجب المادة ٨٤، أي مناقشة ما إذا كان المجلس يضطلع بوظائف قضائية أو شبه قضائية، وركزت بدلاً من ذلك على كيفية تنقيح القواعد بطريقة من شأنها أن تسهل تسوية الخلافات بموجب المادة ٨٤ في الوقت المناسب وبطريقة تتسم بالسرعة والشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التشديد على أن أي تنقيحات للقواعد يعتمدها المجلس لا تنطبق إلا على القضايا المقبلة وليس على القضايا المعروضة عليه حالياً.

٢-٢ وأحاطت اللجنة القانونية علما بورقة العمل LC/39-WP/2-7 المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة. وتضمنت الورقة عددا من التعليقات على مشروع قواعد تسوية الخلافات الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل LC/39-WP/2-2. وأشارت الورقة على وجه الخصوص إلى الأحكام المتعلقة بمجال تطبيق القواعد (المادة ١ (٣) من مشروع القواعد)، والمفاوضات السابقة (المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو والمادة ٢ (١) (ز) من مشروع القواعد) وكذلك التدابير المؤقتة (المادة ٣٤ من مشروع القواعد).

٢-٣ وأعرب أحد الوفود عن تقديره للعمل الذي اضطلعت مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات وذكر أنه على الرغم من أن عمل المجموعة بدأ في عام ٢٠١٩، فمن السابق لأوانه في هذه المرحلة أن تنظر اللجنة القانونية في التنقيحات التي اقترحت مجموعة العمل إدخالها على القواعد. ورأى ذلك الوفد أن مجموعة العمل لم تنجز عملها بعد، ولذلك فقد اقترح أن تمدد اللجنة القانونية تكليف مجموعة العمل لتمكينها من مواصلة مداولاتها. وتأييداً لهذا الرأي، أشار الوفد إلى أن هناك أربعة مسائل جديدة عُرضت على المجلس لتسوية نزاعات منذ أن بدأت مجموعة العمل عملها. وفضلاً عن ذلك، أضاف الوفد أنه منذ الاجتماع الثامن لمجموعة العمل الذي عقد في سبتمبر ٢٠٢٣، عُقد اجتماع غير رسمي للمجلس أثيرت فيه عدة مسائل جديدة تتعلق بالقواعد. ورأى الوفد المذكور أن ذلك مؤشر يدلّ على أن مجموعة العمل لم تستنفد المجالات التي يمكن تنقيحها في القواعد.

[١] السيد تيري أولسون (فرنسا).

٢-٤ وأثنى وفد آخر على العمل الذي أنجزته مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات وشدد على أن عملها اتسم بجودة عالية بوجه عام. وذكر الوفد أيضاً أنه على الرغم من أن اللجنة القانونية قد لا توافق على جميع التنقيحات المقترحة، فإن من الأهمية بمكان إيجاد سبيل للمضي قدماً وعدم تأجيل أي تنقيحات للقواعد التي يمكن أن تتوصل اللجنة القانونية إلى اتفاق أو توافق في الآراء بشأنها.

٢-٥ ورداً على ذلك، أشارت رئيسة اللجنة إلى البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس المجلس في بداية الدورة التاسعة والثلاثين وذكر فيه أن المجلس يتطلع إلى تلقي نتائج عمل اللجنة القانونية بشأن استعراض القواعد. ودعا رئيس مجموعة العمل إلى المضي قدماً في عرض التنقيحات المقترحة التي نظرت فيها مجموعة العمل. واقترح رئيس اللجنة بعد ذلك أن تتناول اللجنة في مداولاتها مقترحات مجموعة العمل بالترتيب الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل LC/39-WP/2-2 باستثناء المقترحات المتعلقة بالمادة ١، والمادة ٣٤، ومسألة الأغلبية، التي سيجري تناولها في النهاية. وقبلت اللجنة هذا الاقتراح.

٢-٦ وترد تباعا نتائج قرار اللجنة بشأن كل تنقيح من التنقيحات التي اقترحتها مجموعة العمل. أما الإشارات إلى الأحكام، فهي تلك المستخدمة في نسخة التنقيح المقترح للقواعد الواردة في **المرفق (أ)** بالتقرير النهائي لمجموعة العمل.

٢-٧ **المادة ٢ (١) (ب):** قبلت اللجنة التنقيح المقترح إدخاله على المادة ٢ (١) (ب) من القواعد دون مزيد من المناقشة.

٢-٨ **المادة ٢ (١) (ز):** أشار أحد الوفود إلى أن الصياغة المقترحة تجعل البند متسقاً مع نص المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو. وذكر ذلك الوفد أيضاً أن قيام مقدم الطلب بإيداع طلب لتسوية خلاف لا يمنع الطرفين من مواصلة التفاوض. وقدم وفد آخر اقتراحاً بديلاً لتعديل الصياغة على النحو التالي:

> "بيان يفيد بأن مقدم الطلب قد بذل محاولات معقولة لتسوية الخلاف من خلال التفاوض وأن الطرف الآخر إما أحبط المحاولة أو رفض التفاوض إلى الحد الذي أصبح فيه واضحاً أن الخلاف لا يمكن فضّه عن طريق التفاوض."

٢-٨-١ وأعرب وفد آخر عن تأييده للصياغة المقترحة الواردة في التقرير النهائي لمجموعة العمل، وذكر أن الجزء الأول من الصياغة المقترحة البديلة يشكل محاولة لتفسير الالتزام بالتفاوض على النحو المبين في البند. وأشار إلى أن استخدام كلمة "معقولة" في هذا السياق اختلف عن أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٠٢٠/٧/١٤،[٢] والتي ذكرت فيها المحكمة أنه ينبغي بذل محاولة "صادقة" من أجل الوفاء بالشرط المسبق للتفاوض.

٢-٨-٢ وشددت رئيسة اللجنة على أن هناك بنوداً أخرى في القواعد تتعلق بالمفاوضات، وأنه حتى بعد تلقي الطلب والمذكرة يمكن إجراء مفاوضات بين الأطراف. وفي هذا الصدد، أوصت بأن تقبل اللجنة القانونية الصياغة المقترحة التي قدمتها مجموعة العمل. وبما أنه لم يأخذ أي وفد الكلمة، اعتُبر أن اللجنة قبلت الاقتراح بصيغته الأصلية التي أعدتها مجموعة العمل.

---

[٢] الاستئناف المتعلق باختصاص مجلس الإيكاو بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (البحرين، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة ضد قطر)، الحكم، محكمة العدل الدولية، تقارير ٢٠٢٠، ص ٨١. والاستئناف المتعلق باختصاص مجلس الإيكاو بموجب المادة الثانية، القسم ٢، من اتفاق عبور الخطوط الجوية الدولية لعام ١٩٤٤ (البحرين ومصر ودولة الامارات العربية المتحدة ضد قطر)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٢٠، ص ١٧٢.

٢-٩ **المادة ٢ (٢):** شدد أحد الوفود على أهمية إدراج هذا البند في القواعد نظراً إلى أن معظم الاتصالات تجري في هذا الوقت والأوان إلكترونياً. وقبلت اللجنة التنقيح المقترح إدخاله على المادة ٢ (٢) من القواعد.

٢-١٠ **المواد ٣ (٣) و٤ (١) و٤ (٣) و٦ و٧ (٥):** وافقت اللجنة على التنقيح المقترح إدخاله على المواد ٣ (٣) و٤ (١) و٤ (٣) و٦ و٧ (٥) من القواعد دون أي مناقشة.

٢-١١ **المادة ٥ (١):** استفسر أحد الوفود، ممن أيدوا التنقيح المقترح، عن الكلمة الأجدر بأن ترد أولاً في البند، كلمة "المقبولية" أم كلمة "الاختصاص". ورداً على ذلك، أشار رئيس مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات إلى أنه قبل تسوية مسألة تتعلق بالمقبولية، ينبغي للمجلس أن يقتنع أولاً بأن لديه اختصاص النظر في مسألة ما، وأنه يرى، من وجهة نظره، أن كلمة "الاختصاص" ينبغي أن ترد قبل كلمة "المقبولية". ونظراً إلى عدم وجود أي تعليق، خلُصت رئيسة اللجنة إلى أن اللجنة قبلت الصياغة المقترحة فيما يتعلق بالمادة ٥ (١).

٢-١٢ **المادة ٥ (٣):** شدد أحد الوفود على أن الصياغة المقترحة لا تعبر عن الممارسة الحالية للمجلس التي تسمح لمقدم الطلب بإيداع تعليقات كتابية رداً على بيان اعتراض أوَّلي، وتسمح للمدعى عليه بإيداع رد بعد ذلك. وذكر الوفد أيضاً أنه يمكن، في مرحلة الاعتراض الأوَّلي، اعتبار أن كلاً من الطرفين قد أودع دفعتين من المرافعات بالنظر إلى أنه يُعرض على المجلس الطلب والمذكرة اللذين أودعهما مقدم الطلب. وبالتالي، فقد اقترح الوفد بدلاً من ذلك إدراج الممارسة الحالية للمجلس في الصياغة المقترحة. وارتأى وفد آخر أن هذا البند لا يتطلب أي تعديل وشدد على ضرورة أن تكون القواعد متسقة اتساقاً وثيقاً مع المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤ – "اتفاقية شيكاغو"). وذكر أحد الوفود أنه لا ينبغي تقديم بيانات إضافية شفهياً في مرحلة الاعتراض الأوَّلي نظراً إلى أن ذلك يمكن أن يسمح لأحد الطرفين بأن ينصب "شَرَكاً" للطرف الآخر بتقديم حجج أو مواد لم يسبق تقديمها. وأضاف أنه ينبغي أن تتاح للطرفين فرص متكافئة لتقديم حججهما. وشدد وفد آخر على ضرورة تجنب السلطة التقديرية في تقديم المرافعات. وأشار الوفد إلى الممارسة الحالية بموجب القواعد وشدد على أن الحل المثالي يكمن في السماح بتقديم جواب ورد.

٢-١٢-١ وأكدت الأمانة العامة أن الممارسة الحالية للمجلس تتمثل في السماح لمقدم الطلب بإيداع تعليقات كتابية رداً على بيان اعتراض أوَّلي، والسماح للمدعى عليه بإيداع رد بعد ذلك. غير أن هذا يؤدي إلى عدد غير متساو من المرافعات فيما يتعلق بالاعتراض الأوَّلي الذي يقدمه الطرفان. وأُوضح أن الصياغة المقترحة تكفل للطرفين تقديم عدد متساوٍ من المرافعات فيما يتعلق بالاعتراض الأوَّلي، مع إعطاء المجلس في الوقت ذاته السلطة التقديرية للسماح للطرفين بتقديم بيانات إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك. وأضاف المقرر أنه يمكن اعتبار الاعتراض الأوَّلي مجموعة منفصلة من الإجراءات، وأنه عند تقديم الصياغة المقترحة، لم تعتبر مجموعة العمل أن إيداع الطلب والمذكرة يشكل جولة من المرافعات فيما يتعلق بالاعتراض الأوَّلي. وأوضح أن الصياغة المقترحة تهدف إلى ضمان التوازن في تمكين كل من مقدم الطلب والمدعى عليه من تقديم العدد ذاته من المرافعات الكتابية فيما يتعلق بالاعتراض الأوَّلي، مضيفاً أنه من شأن الصياغة المقترحة أن تمكّن المجلس أيضاً من معالجة القضايا بسرعة أكبر.

٢-١٢-٢ وذكَّرت رئيسة اللجنة مجدداً أنه على الرغم من أنه من شأن الموقف الافتراضي بموجب القواعد (إذا ما اعتُمدت التنقيحات المقترحة) أن يتمثل في إجراء جولة واحدة من المرافعات في مرحلة الاعتراضات الأوَّلية، فإن المجلس يحتفظ بالسلطة التقديرية للسماح بتقديم بيانات إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك. ولاحظت أن معظم الوفود تبنت وجهة نظر مفادها أن الصياغة المقترحة تحقق توازناً عادلاً، واعتبرت بالتالي أن اللجنة اعتمدتها.

٢-١٣ **المادة ٥ (٤):** قبلت اللجنة التنقيح المقترح إدخاله على المادة ٥ (٤) من القواعد دون أي مناقشة.

٢-١٤ **المادة ٨:** اقترح أحد الوفود إدخال تعديل على المادة ٨ من القواعد بغية توضيح أن أي فرد أو هيئة أو مكتب أو لجنة أو منظمة أخرى يختارها المجلس ويكلفها بمهمة إجراء تحقيق أو إبداء رأي خبير ينبغي أن تكون مستقلة عن الطرفين والمجلس. وجرى التشديد على أن من شأن ذلك أن يحسن نوعية الاستنتاجات ونزاهتها وشفافيتها، مما يعزز مصداقية قرار المجلس. وذكر وفد آخر أن المادة ٨ مثال واضح على مجال يستحق مزيداً من النظر من جانب مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات، لا سيما على ضوء المسائل التي نظر فيها المجلس في القضايا الأخيرة عند تطبيق المادة ٦ من القواعد.

٢-١٤-١ ورداً على ذلك، أوضح رئيس مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات أن المجموعة نظرت في تعديل البند بحيث يشمل قائمة بأسماء خبراء مماثلة لقائمة أسماء المُحكّمين التي تحتفظ بها "محكمة التحكيم الدائمة". غير أنه لم يؤخذ بهذا الخيار بعد مداولات مستفيضة. وأُوضح كذلك أن روح المناقشة التي سادت في مجموعة العمل هي أن أي رأي خارجي لن يكون وجيهاً إلا إذا صدر بطريقة مستقلة، وأن مجموعة العمل ترى أنه يمكن ترك الأمر للمجلس ليقرر استقلالية أي فرد أو كيان ... إلخ، يجري تعيينه على هذا النحو بموجب المادة ٨. وأشارت رئيسة اللجنة، تماشياً مع آراء مجموعة العمل، إلى أنها لا ترى حاجة إلى تنقيح المادة ٨، وهو ما لم تعترض عليه اللجنة.

٢-١٥ **المواد من ٩ إلى ١٢:** قبلت اللجنة عدم ضرورة إدخال تغييرات على المواد من ٩ إلى ١٢.

٢-١٦ **المادة ١٣:** قبلت اللجنة التنقيح المقترح للمادة ١٣ دون أي مناقشة.

٢-١٧ **المواد من ١٤ إلى ١٧:** قبلت اللجنة توصية مجموعة العمل بعدم ضرورة إدخال تغييرات على المواد من ١٤ إلى ١٧.

٢-١٨ **المادة ١٨:** إذ أعرب أحد الوفود عن تأييده للتنقيح الذي اقترحته مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات، تساءل عما إذا لم يكن من الصعب على الدول الوفاء بمهلة الستين يوماً للإخطار بتقديم الاستئناف. واستفسر الوفد عما يمكن أن يحدث إذا لم يخطر أحد الطرفيْن المجلس بتقديم استئناف في غضون فترة الستين يوماً، وتساءل عما إذا كان ذلك يعني أن قرار المجلس لن يكون قابلاً للاستئناف. وأوضحت الأمانة العامة أن للمجلس سلطة تقديرية بمقتضى المادة ٢٨(٢) من "القواعد" ليقرر صحة أي خطوة تُتخذ بعد انقضاء المهلة الزمنية. كما شددت رئيسة اللجنة على أن الالتزام بإخطار المجلس بأي استئناف في غضون ستين يوماً منصوص عليه في المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، وأن التنقيح المقترح للمادة ١٨ إنما يهدف إلى توضيح ما يجب إخطار المجلس به خلال تلك الفترة. ورداً على سؤال طرحه وفد آخر، قدمت الأمانة العامة مزيداً من التوضيحات بشأن الممارسة المتبعة في المنظمة في حساب فترة الستين يوماً، مشيرة إلى أن الممارسة المتّبعة في هذا الصدد هي ترجمة قرار المجلس إلى جميع لغات العمل في المنظمة، قبل إخطار الأطراف المعنية، وبعد ذلك، تُحسب المهلة الزمنية بما يساوي ٦٠ يوماً تقويمياً من تاريخ الإخطار بالقرار. ونظراً لعدم تقديم أي تعليقات أخرى، خلُصت رئيسة اللجنة القانونية إلى أن اللجنة قبلت التنقيح المقترح للمادة ١٨.

٢-١٩ **المادة ١٩:** قبلت اللجنة التنقيح المقترح للمادة ١٩ دون أي مناقشة.

٢-٢٠ **المواد من ٢٠ إلى ٢٦:** قبلت اللجنة بعدم ضرورة إدخال أي تغييرات على المواد من ٢٠ إلى ٢٦.

٢-٢١ **المادة ٢٧ (٢):** قبلت اللجنة التنقيح المقترح للمادة ٢٧ (٢) دون مناقشة.

٢-٢٢ **المادة ٢٨:** قبلت اللجنة بأن تبقى المادة ٢٨ دون تغيير دون مناقشة.

٢-٢٣ **المادة ٢٩ (١):** اقترح أحد الوفود إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة ٢٩ (١) للاستعاضة عن تعبير "يجوز للأطراف" بتعبير "يتعين على الأطراف"، وذلك لإلزام طرفيْ النزاع باستخدام إحدى لغات عمل الإيكاو عند تقديم الطلبات. واقترح الوفد أنه في حالة قبول هذا التعديل، سوف تصبح الجملة الأخيرة من المادة ٢٩ (١) زائدة عن الحاجة وينبغي حينئذ حذفها. كما تساءل ذلك الوفد عما إذا كان هناك، بموجب التنقيحات المقترحة، أي معايير تحكم ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة للأمين العام لتحديد الوثائق الداعمة التي يقدمها طرف ما والتي يتعين ترجمتها. وارتأى ذلك الوفد أن مقاصد العدالة والإنصاف ستتحقق على أفضل وجه إذا احتُفظ في المادة ٢٩ (١) بخيار السماح لطرف ما بطلب ترجمة الوثائق الداعمة إلى لغة عمل مفضلة. بينما أعرب وفد آخر عن رأي مفاده أنه لمّا كانت الوثائق الداعمة التي يقدمها طرف ما تعد جزءاً لا يتجزأ من مرافعاته، فإنه ينبغي دائماً ترجمتها إلى جميع لغات العمل وفقاً لمبدأ تعدد اللغات. وتأييدا للآراء الواردة أعلاه، ارتأى وفد آخر أنه لمّا كانت الوثائق الداعمة تشكل أدلة في الإجراءات، فإنه ينبغي ترجمتها إلى جميع لغات العمل تفادياً لحالات نصب شراك للأطراف بظهور هذه الأدلة أثناء جلسة الاستماع الشفهية، وضمانا لسلامة عملية الترجمة. وأعرب وفدان عن تأييدهما للتنقيحات التي اقترحتها مجموعة العمل، ورأيا أنه لا ضرورة لإدخال تعديلات أخرى على الصياغة المقترحة.

٢-٢٣-١ وبناء على دعوة من رئيسة اللجنة ومقرر اللجنة ورئيس مجموعة العمل، عُدِّلت المادة ٢٩ (١) لمراعاة الآراء التي أعرب عنها عدد من الوفود أثناء المناقشة. وفيما يلي صياغة النص بعد تعديله:

> ٢٩ (١) يتعين على الطرفيْن أن يقدّما أوجه دفاعهما، كتابياً أو شفهياً، التي يجوز أن تشمل كلاً من المرافعات والوثائق الداعمة، بأي لغة من لغات عمل المنظمة. وتترجم المرافعات تحريرياً و/أو شفهياً إلى كل لغات العمل الأخرى وفقاً لترتيبات يحددها الأمين العام. وما لم يُقرِّر الأمين العام خلاف ذلك، فلن تتولى المنظمة ترجمة الوثائق الداعمة الملحقة بالمذكرات المكتوبة التي يودعها الطرفان.

٢-٢٣-٢ وأعربت عدة وفود عن تأييدها للاقتراح المنقّح مشيرة إلى أنه يمثّل حلاً وسطاً معقولاً، وأنه يعطي مزيدا من الوضوح بشأن الوثائق التي ستجري ترجمتها من قبل المنظمة. وتساءل أحد الوفود الذي أيد الاقتراح المنقّح عما إذا كان يمكن تقسيم المادة ٢٩ (١) المقترحة إلى بندين مختلفين لفصل التزامات الطرفين عن التزامات الأمين العام. وردا على ذلك، أشارت رئيسة اللجنة إلى أن هناك فقرات لاحقة في المادة ٢٩ بشأن جوانب أخرى، وبالتالي، فسيكون من الأفضل عدم تقسيم المادة ٢٩ (١) على النحو الذي اقترحه الوفد. ورداً على استفسار وفد آخر بشأن ضمان اكتمال سجل المذكرات الشفهية، أوضحت الأمانة العامة أن هذه المذكرات تقدم أثناء جلسات المجلس، ويجري تسجيلها على النحو الواجب في محاضر المجلس وقراراته وفقاً للنظام الداخلي للمجلس (ورقة العمل Doc 7559/11). وبالإضافة إلى ذلك، تشترط المادة ٣٠ (٢) من "القواعد" التسجيل حرفياً لأي شهادة شفهية وأي حجج شفهية وإدراجها ضمن سجل الإجراءات.

٢-٢٣-٣ وكرر وفد آخر الإعراب عن قلقه إزاء عدم وجود معايير تحكم ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة للأمين العام لتحديد ما إذا كان يتعين ترجمة الوثائق الداعمة وما هي هذه الوثائق الداعمة. وفي معرض الرد على ذلك، ذكرت رئيسة اللجنة أنه بينما يمكن معالجة هذه المعايير من خلال توجيهات عملية (إذا ما وافقت اللجنة على اقتراح مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات من أجل تمكين المجلس من اعتماد هذه التوجيهات العملية)، إلا أن الشواغل لدى الوفد ستراعى

في محضر الجلسة. ونظراً لعدم تقديم أي تعليقات أخرى، خلُصت رئيسة اللجنة القانونية إلى أن اللجنة قبلت التنقيح المقترح للمادة ٢٩ (١) بصيغتها المعدلة من قبل رئيس مجموعة العمل ومقررها.

٢-٢٤ **المادتان ٢٩ (٢) و٢٩ (٣):** قبلت اللجنة التنقيحات المقترحة للمادتيْن ٢٩ (٢) و٢٩ (٣) دون مناقشة.

٢-٢٥ **المادة ٣٠ (٣):** اقترح أحد الوفود أنه من الأفضل ترك المادة ٣٠ (٣) في شكلها الأصلي دون تعديل. ورأى ذلك الوفد أنه في حين أن الانفتاح والشفافية أمران حاسمان لتسوية الاختلافات بطريقة منصفة ومستدامة، فإن هناك ظروفاً يلزم فيها الحفاظ على السرية لتسهيل تسوية النزاع عبر التفاوض. ورأى ذلك الوفد أن الصياغة الحالية غير المعدلة للمادة ٣٠ (٣) تعطي الافتراض بالانفتاح طوال الإجراءات، في حين أن التنقيح المقترح من شأنه أن يقيد هذا الانفتاح، على حساب الشفافية، إلى ما بعد اتخاذ قرار بشأن الأُسس الموضوعية. ورداً على استفسار من أحد الوفود، أوضحت الأمانة العامة ممارسة المنظمة فيما يتعلق بالإطار الزمني لنشر القرارات التي يتخذها المجلس بمقتضى المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للتنقيح المقترح مشيرة إلى أنه يقيم توازناً معقولاً بين شفافية الإجراءات وسريتها. وتساءل أحد الوفود عما إذا كان التنقيح المقترح سيُبقي على سرية السجلات المتعلقة بالاعتراض الأوَّلي إلى حين البت في أسسها الموضوعية. ورداً على ذلك التساؤل، أكد المقرر أن هذا هو الحال، مشيرا إلى أن مجموعة العمل قد نظرت صراحة في هذه المسألة. وأشار إلى أنه في حين اقترح بعض أعضاء مجموعة العمل أنه ينبغي السماح بالاطلاع العام على السجلات المتعلقة بالاعتراض الأوَّلي بعد أن يصدر المجلس قراره بشأن هذا الاعتراض الأوَّلي، إلا أن مجموعة العمل قررت في نهاية المطاف عدم اعتماد هذا النهج، بالنظر إلى أن القيام بذلك قد يؤثر في إمكانية تسوية النزاع من خلال المفاوضات، بما في ذلك بموجب المادة ١٤ من القواعد. كما أوضح أن التنقيح المقترح يوضح على أي حال أن المجلس يحتفظ بالسلطة التقديرية في أن يسمح بالاطلاع العام على أي جزء من سجل الإجراءات، وبالتالي فبمقدور المجلس فعل ذلك إذا ما قرر ضرورته قبل البت في الأسس الموضوعية. وبالإشارة إلى النص باللغة الإسبانية للقواعد، اقترح أحد الوفود أن طريقة تدوين الإجراءات بوسائل الاختزال على النحو المبين في المادة ٣٠ (٢) قد أصبحت متقادمة وينبغي تحديثها. ورداً على ذلك، أشارت رئيسة اللجنة أن الشيء ذاته ينطبق أيضا على النص الموجود باللغة الفرنسية للقواعد، واقترحت أن تجري الأمانة العامة تعديلات نصية مناسبة لمعالجة هذه الشواغل في صياغة القواعد باللغات المختلفة. ونظراً لعدم تقديم أي تعليقات أخرى، فقد خلُصت رئيسة اللجنة إلى أن اللجنة قبلت التنقيحات المقترحة للمادة ٣٠ (٣).

٢-٢٦ **المواد ٣١ – ٣٣:** قبلت اللجنة التنقيحات المقترحة للمواد من ٣١ إلى ٣٣ دون أي مناقشة.

٢-٢٧ **المادة ٣٥:** أعربت عدة وفود عن تأييدها للصياغة المقترحة. وجرى التشديد على أن التوجيهات العملية يمكن أن تساعد المجلس على الاضطلاع بمهامه المتصلة بتسوية الخلافات. واقترح عدد قليل من الوفود حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة (أ) (١) من المرفق (ب) بورقة العمل LC-39-WP/2-2 – "قائمة غير حصرية بالمواضيع التي يمكن تناولها بتوجيهات إجرائية صادرة عن المجلس"، أي "(فيما يتعلق مثلا بالأنشطة المهنية السابقة)"، مع ملاحظة أنهم يرون أن الأمر يعود إلى الأطراف بشأن البت في مؤهلات وكلائهم. وذكر أحد الوفود أنه لدى تمكين المجلس من اعتماد توجيهات عملية، سيكون من المناسب أيضا وضع بعض المبادئ الأساسية للقواعد الإجرائية الجوهرية التي ينبغي أن يسترشد بها المجلس بشأن مسائل مثل الإجراءات القانونية الواجبة وحق الدفاع وتلقي الأدلة وتحليلها.

٢-٢٧-١ وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء الصياغة المقترحة مشيرا إلى أنه يرى أنه ليس من المناسب أن يعتمد المجلس توجيهات إجرائية. ورأى ذلك الوفد أن التوجيهات الإجرائية يمكن أن تختلف عن القواعد وقد يكون من الصعب تنفيذها. وشدد

الوفد أيضا على ضرورة التمييز بين التوجيهات الإجرائية التي تعتمدها هيئات تسوية المنازعات الدولية مثل محكمة العدل الدولية والتوجيهات التي يتعين أن يعتمدها المجلس. وفي هذا الصدد، سُلط الضوء على أن سلطة محكمة العدل الدولية في اعتماد توجيهات إجرائية مستمدة من نظامها الأساسي الذي هو معاهدة دولية، في حين أنه في حالة المجلس، فإن سلطة اعتماد التوجيهات الإجرائية لا تستند إلى معاهدة وإنما إلى القواعد التي تُعتمد أيضا بموجب سلطة المجلس. ويرى الوفد أن ذلك سيعقّد كفاءة العمل على تسوية الخلافات ويدخل عنصرا من عدم اليقين بالنسبة للدول.

٢-٢٧ وفي تلخيصها للمناقشة، خلصت رئيسة اللجنة إلى أنه في ضوء إعراب الأغلبية الساحقة من الوفود عن تأييدها، فقد قبلت اللجنة المادة ٣٥ مع حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة (أ) (١) من المرفق (ب) في ورقة العمل LC-39-WP/2-2.

٢-٢٨ **المادة ٣٦:** أعربت عدة وفود عن تأييدها للصياغة المقترحة على النحو الذي قدمته مجموعة العمل. وشددت بعض الوفود على أن الصياغة المقترحة متوازنة لأنها تعطي الضمانات اللازمة مثل اشتراط التشاور مع الأطراف قبل أن يقرر المجلس عقد مداولات افتراضية عبر الإنترنت واشتراط مراعاة أن تتوافر للأطراف الوسائل التكنولوجية للمداولات الافتراضية عبر الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، تم التشديد على أن المجلس سيكون في وضع يسمح له بممارسة سلطته التقديرية للبت في القضايا على أساس كل حالة على حدة فيما إذا كان سيعقد مداولات افتراضية عبر الإنترنت أم لا، وأن حقوق الأطراف في عرض قضاياهم لن تتعرض للخطر. وشدد أحد الوفود على أهمية التشاور مع الأطراف قبل أن يقرر المجلس إجراء مداولات افتراضية، في حين شدد وفد آخر على ضرورة الإعلان عن نتائج المشاورات. وذكر هذا الوفد أيضا أنه في حالات معينة، قد ترغب الأطراف في اللجوء إلى المداولات الافتراضية عبر الإنترنت لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو غيرها من الأسباب القاهرة.

١-٢٨-٢ وأعرب عدد قليل من الوفود عن قلقهم إزاء اشتراط أن يتشاور المجلس مع الأطراف قبل عقد مداولات افتراضية. واقترحت بعض تلك الوفود حذف الجملة الأخيرة من البند بينما رأت وفود أخرى أنه ينبغي للمجلس أن يحصل على موافقة الأطراف بدلا من إجراء أي مشاورات. وأشار أحد الوفود إلى أن اشتراط موافقة الأطراف سيكون فعليا بمثابة إعطاء سلطة لطرف ما لاستخدام حق النقض (الفيتو) ضد قرار المجلس بإجراء مداولات افتراضية، ولذلك فقد حبذ ذلك الوفد الإبقاء على الإشارة إلى إجراء المشاورات، لأن ذلك من شأنه أن يحقق توازنا مناسبا.

٢-٢٨-٢ وشدد أحد الوفود على أن طرفا ما قد يكون في وضع أفضل من المجلس لتقييم حالة الصحة العامة في دولته، في حين أشار وفد آخر إلى أن الصياغة المقترحة تتعارض مع تشريعات دولته المحلية، ولا سيما النص المتعلق بالصحة العامة والأمن القومي.

٣-٢٨-٢ وخلصت رئيسة اللجنة إلى أنه في ضوء وجود أغلبية واضحة محبذة للصياغة المقترحة، فقد قبلت اللجنة هذه الصياغة، مع إدراج الشواغل التي أثارتها بعض الوفود في محضر الجلسة.

٢-٢٩ **المادة ١ (٣):** لم تؤيد عدة وفود التعديل المقترح لإدراج المادة ١ (٣) الجديدة في القواعد. وفي حين أشارت بعض هذه الوفود إلى العدد غير المسبوق من القضايا المعروضة حاليا أمام المجلس، والتي أثارت في رأيها إشكاليات قانونية وإجرائية معقدة، رأت وفود أخرى أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة إدراج البند الذي من شأنه أن يفضي إلى توسيع نطاق القواعد. وأعرب أحد الوفود، الذي أيدته عدة وفود أخرى، عن رأي مفاده أنه لا يمكنه تأييد التعديل المقترح، حيث يرى أنه سيشكل

تغييرا جوهريا في القواعد إلى حين البت في القضايا المعروضة حاليا على المجلس والدروس المستفادة منها. وحذرت وفود أخرى من أن التعديل المقترح سيثقل كاهل المجلس بالقضايا التي تنطوي على تسوية الخلافات بين الدول على حساب مهامه الأخرى. ورأى أحد الوفود أن التعديل المقترح في مشروع المادة ١ (٣) يفتح الباب على مصراعيه وأن التطبيق الصارم للقواعد على الخلافات الناشئة بموجب معاهدات أخرى لقانون الجو الدولي قد لا يكون مناسبا في جميع الظروف. وأعرب ذلك الوفد عن تفضيله حذف التعديل المقترح من القواعد برمته. وتساءل وفد آخر عما إذا كان التعديل المقترح في مشروع المادة ١ (٣) يشكل محاولة لتعديل المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو من خلال مواثيق أخرى لقانون الجو تتعارض مع أحكام المادة ٩٤ من اتفاقية شيكاغو.

٢-٢٩-١ وأعرب عدد قليل من الوفود عن تأييدهم للتعديل المقترح لإدراج المادة ١ (٣) في القواعد. ومع ملاحظة أن التعديل المقترح لن يوسع نطاق القواعد بالنظر إلى أن مهمة المجلس لتسوية المنازعات ستتحدد بالفعل في المعاهدات ذات الصلة بالأمر، وبالنظر إلى التوضيح الذي سبق أن قدمه المقرر، بشأن إجماع مجموعة العمل على أن التنقيح المقترح ليس منشئا للاختصاص، فقد أشار أحد الوفود إلى أنه كان متهيئا للتقدم باقتراح صياغة بديلة لتحسين مشروع التعديل المقترح. وتساءل وفد آخر، من المؤيدين لمشروع التعديل، عن جهة حل المنازعات بين الدول فيما يتعلق بالطيران إذا لم تتمكن من عرضها على المجلس حيث عهدت إليه المعاهدة بمهمة تسوية المنازعات. ورأى ذلك الوفد أن مطالبة الدول بإحالة منازعاتها المتعلقة بالطيران إلى هيئات دولية أخرى لتسوية المنازعات من شأنه أن يخلق مشاكل فيما يخص بالاختصاص القضائي لتلك الهيئات. ورأى وفد آخر أن التعديل المقترح مبتكر وتدريجي ويهدف إلى معالجة الثغرات القانونية في الظروف التي يكون فيها دور المجلس في تسوية المنازعات قد تحدد بالفعل بموجب معاهدة. واقترح ذلك الوفد إعادة ترتيب الأحكام لمبادلة المادة ١ (٢) بمشروع المادة ١ (٣) المقترحة.

٢-٢٩-٢ واختتمت رئيسة اللجنة المناقشة مشيرةً إلى أنه بالنظر إلى أن الأغلبية الساحقة من الوفود لم تؤيد اقتراح إدراج الفقرة الفرعية ٣ في المادة ١ من القواعد. ولذلك، اتفقت اللجنة على حذف التعديل المقترح في مشروع المادة ١ (٣). بيد أن اللجنة قبلت التعديل التحريري الذي يتألف من إدراج كلمة "and" في نهاية الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١ (في النص الإنجليزي).

٢-٣٠ **المادة ٣٤:** لم تؤيد عدة وفود التعديل المقترح بإدراج المادة ٣٤ الجديدة في القواعد التي تشير صراحة إلى سلطة المجلس في الحكم باتخاذ تدابير مؤقتة. ورأى أحد الوفود أن فرض المجلس لهذه التدابير المؤقتة على الدول من شأنه أن ينتهك سيادة هذه الدول. ولاحظ وفد آخر أنه إن لم توجد آليات لإنفاذ التدابير المؤقتة، فإن تمكين المجلس من اعتماد تدابير مؤقتة من شأنه أن يقوض مهمته في تسوية المنازعات. واعترض أحد الوفود، الذي أيده وفد آخر، اعتراضا قاطعا على التعديل المقترح على أساس أن المجلس ليس هيئة قضائية وأن الممثلين في المجلس ليسوا قضاة. ويرى ذلك الوفد أن الأمثلة المقدمة من هيئات دولية أخرى لتسوية المنازعات مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار لا تنطبق على المجلس بالنظر إلى أن هاتين الهيئتين تستمدان سلطتهما للحكم باتخاذ التدابير المؤقتة من معاهداتها التأسيسية. ولذلك رأى ذلك الوفد أنه ما لم تعدل اتفاقية شيكاغو لهذا الغرض، سيكون من غير المناسب تنقيح القواعد لتمكين المجلس من الحكم باتخاذ تدابير مؤقتة. وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أنه ليس من الواضح، كمسألة صلاحية قانونية، أن للمجلس اختصاصا للحكم باتخاذ تدابير مؤقتة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أن عدم وجود بنود محددة بشأن عدة مسائل إجرائية في التعديل المقترح يمكن أن يجعل عملية الحكم باتخاذ تدابير مؤقتة مسألة صعبة على المجلس. وأعربت عدة وفود عن بالغ قلقها البالغ إزاء الأجزاء من التنقيحات

المقترحة التي تشير إلى قدرة المجلس على الحكم باتخاذ تدابير مؤقتة بمبادرة منه. وتساءل أحد الوفود عما إذا كان يمكن للدولة التي تتكبد نفقات مالية للالتزام بالتدابير المؤقتة التي يحكم بها المجلس أن تلجأ إلى أحكام المادة ٨٤.

٢-٣٠-١ وأعرب أحد الوفود، وأيدته عدة وفود أخرى، عن رأي مفاده أنه لا يمكنه تأييد التعديل المقترح الذي يرى أنه سيشكل تغييرا جوهريا في القواعد إلى أن يتم البت في القضايا المعروضة حاليا على المجلس واستخلاص الدروس منها. وفي حين اتفق العديد من تلك الوفود من حيث المبدأ على أن قدرة المجلس على الحكم باتخاذ تدابير مؤقتة يمكن أن تكون أداة هامة للحفاظ على حقوق ومصالح الأطراف ولضمان سلامة وأمن الطيران المدني الدولي ريثما يتم التوصل إلى حل نهائي للنزاع، فإنها رأت مع ذلك أنه من السابق لأوانه ومن غير المناسب المضي قدما بشأن المادة ٣٤ المقترحة في هذا الوقت. وأعربت بعض الوفود عن استعدادها لإعادة النظر في مسألة التدابير المؤقتة في وقت لاحق بعد الانتهاء من النزاعات المعروضة حاليا. وأعرب عدد قليل من الوفود عن تأييده للتعديل المقترح لإدراج المادة ٣٤ في القواعد. واقترح أحد تلك الوفود تنقيح مشروع التعديل المقترح لمنح الطرف المتضرر حق الرد على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. ورأى وفد آخر، مرحباً بالتعديل المقترح، أن سلطة الحكم باتخاذ تدابير مؤقتة يشكل جزءا لا يتجزأ من مهمة المجلس لتسوية المنازعات بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو. غير أن ذلك الوفد لم يؤيد الرأي القائل بإنه ينبغي تمكين المجلس من الحكم باتخاذ تدابير مؤقتة بمبادرة منه.

٢-٣٠-٢ وفي تلخيصها للمناقشة، خلصت رئيسة اللجنة إلى أن عددا قليلا من الوفود لم يؤيد التعديل المقترح. وفي حين أعربت بعض الوفود عن تأييدها للتعديل المقترح، فإنها لا تحبذ المضي قدما بالاقتراح في هذه المرحلة. ورأت بعض الوفود أنه من السابق لأوانه أن تطرح اللجنة المادة ٣٤ المقترحة، بينما رأت وفود أخرى أنه ينبغي إعادة النظر في الاقتراح بعد الانتهاء من القضايا المعروضة حاليا أمام المجلس. ولذلك اتفقت اللجنة على عدم إدراج مشروع المادة ٣٤ في القواعد في هذه الآونة، بيد أنها تظل منفتحة على إعادة النظر في المسألة في وقت لاحق. ويعاد ترقيم المادة ٣٥ والمادة ٣٦ المقترحين (إلى جانب المرفق (ب) بورقة العمل LC-39-WP/2-2 باستثناء النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة (أ) ١) لتصبحا المادتين ٣٤ و٣٥ وفقا لذلك.

٢-٣١ **تفسير مصطلح "الأغلبية" – المادة ٥٢ من اتفاقية شيكاغو:** أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه من السابق لأوانه أن تقدم اللجنة أي تفسير لمصطلح "الأغلبية" نظرا لأنه لم تتح لها الفرصة لمراعاة الدروس التي يمكن استخلاصها من القضايا المعروضة حاليا على المجلس ريثما يجري التوصل إلى قرار أو أي استنتاج آخر. ووافق وفدان آخران على هذا الرأي، وذكر أحدهما أنه كان في السابق يفضل كثيراً تفسير الأغلبية المشروطة. ورأى أحد الوفود أنه بالنظر إلى أن أعضاء المجلس الذين هم أطراف في النزاع لا يمكنهم التصويت لدى نظر المجلس في ذلك النزاع، فإن تفسير الأغلبية المطلقة يمكن أن يؤدي إلى وضع غير منطقي وأنه بالتالي يتعارض مع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات". وردا على الأسئلة التي طرحتها بعض الوفود، أوضحت الأمانة العامة أن الممارسة الثابتة الحالية للمجلس تتمثل في تطبيق تفسير الأغلبية المطلقة. وفي معرض تلخيص المناقشة، أوضحت رئيسة اللجنة أن اللجنة أحاطت علما بالمعلومات التي قدمتها مجموعة العمل في تقريرها وبالممارسة الطويلة الأمد للمجلس المتمثلة في اتباع تفسير الأغلبية بوصفها الأغلبية المطلقة. وبالتالي فلم تقترح اللجنة أي تعديلات على القواعد لمعالجة هذه المسألة على الرغم من أن نتائج العمل المكثف الذي اضطلعت به مجموعة العمل والملاحظات بشأن هذه النقطة علاوة على المداولات التي أجرتها اللجنة ستظل معروضة على المجلس للنظر فيها. كما أحاطت اللجنة علما بأن بعض الوفود رأت أنه يمكن إعادة النظر في المسألة بعد البت في المنازعات المعروضة حاليا.

٢-٣١-١ وأعلن رئيس مجموعة العمل أمام اللجنة أنه يعتبر أن مجموعة العمل قد أتمت مهمتها. وبناء على ذلك، شكر نائب الرئيس والمقرر وأعضاء مجموعة العمل وموظفي الأمانة العامة على جهودهم المتفانية على مدى السنوات الخمس الماضية والتي توجت بناتج عالي الجودة شمل التقرير النهائي لمجموعة العمل ومشروع القواعد المقترحة. وأعربت رئيسة اللجنة بدورها عن بالغ امتنانها لرئيس مجموعة العمل والأمانة العامة وجميع الذين ساهموا في أعمال مجموعة العمل أو شاركوا فيه بعض الشيء، كما سلطت الضوء على جهود الراحلة السيدة ديانا بروكس، الموظفة السابقة في الأمانة العامة والتي تولت أعمال أمانة مجموعة العمل خلال بعض اجتماعاتها السابقة.

الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني

٢-٣٢ قدم الأمين القسم ٢ من ورقة العمل LC/39-WP/2-1 وأشارت إلى التقدم المحرز في أعمال مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتعلقة بالطائرات بدون طيار (SSG-LIPA) ومجموعاتها الفرعية. وافتتحت الرئيسة مناقشة ورقة العمل LC/39-WP/2-2 ودعت المشاركين إلى التعليق على البند ٢ من برنامج العمل العام – "الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات بدون طيار واستيعابها في الطيران المدني". وأخذ أحد الوفود الكلمة وأعرب عن تقديره ودعمه للأعمال التي اضطلعت بها الأمانة العامة، وكذلك أعمال مجموعة الدراسة ومجموعاتها الفرعية. وتدخل مندوب آخر يعمل في ذات الوقت كمقرر للمجموعة الفرعية المعنية بالمسؤولية والأمن التابعة لمجموعة الدراسة للإعراب عن امتنانه للأمانة العامة ولجميع المشاركين في المجموعة ومجموعاتها الفرعية.

٢-٣٣ ودعت الرئيسة بعد ذلك الجمهورية الدومينيكية إلى عرض ورقة العمل LC/39 WP/2-4، والتي عرضت تقديم الدعم للإيكاو لمواصلة إعداد إطار موحد للمسؤولية والتأمين فيما يتعلق بالطائرات غير المأهولة.

٢-٣٤ وتناول عدد كبير من الوفود الكلمة بعد ذلك للإعراب عن تقديرهم للأعمال التي تقوم بها مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المأهولة (SSG-LIPA) ومجموعاتها الفرعية ولتبادل تجارب دولهم في وضع اللوائح الوطنية المتعلقة بالطائرات بدون طيار، بما في ذلك في بعض الحالات القواعد العامة بشأن المسؤولية المدنية والتأمين. وأعرب عدد كبير من تلك الوفود أيضا عن استعداده لعرض معارفه وخبراته على الدول الأخرى التي قد تكون في حاجة إلى المساعدة في هذا الصدد. وفي الختام، حثت رئيسة اللجنة تلك الوفود التي عرضت تقديم الدعم على تبادل ما لديهم من معلومات مع مقرر المجموعة الفرعية المختصة بالمسؤولية والأمن التابعة لمجموعة الدراسة (SSG-LIPA-LSSG)، الذين تطوعوا للمساعدة على نشر هذه المواد.[٣]

العمليات والإجراءات التي تستوفي الدول من خلالها التزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو

٢-٣٥ قدم الأمين القسم ٣ من ورقة العمل LC/39-WP/2-1، الذي يتضمن معلومات أساسية عن التقدم الذي أحرزته مجموعة العمل المعنية بالمادة ١٢. وأعرب رئيس مجموعة العمل هذه عن تقديره لرئيسي وأعضاء المجموعتين الفرعيتين المعنيتين بتحديد النطاق والأدوات وأعضائهما لمساهمتهم في العمل بشأن هذا البند. وشكر رئيس مجموعة عمل المادة ١٢ أيضا الأمانة العامة والدول التي أجابت على الدراسة الاستقصائية بشأن تطبيق المادة ١٢ التي تمكن مجموعة العمل من تكوين فهم أفضل

٣ من خلال مجموعة أدوات الطائرات بدون طيار على الإنترنت <https://www.icao.int/safety/UA/UASToolkit/Pages/default.aspx>، تجمع الإيكاو وتنشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة واللوائح التنظيمية المتعلقة بالطائرات بدون طيار لمساعدة الدول على وضع إرشاداتها ولوائحها الخاصة بنُظم الطائرات بدون طيار. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بفريق برنامج الإيكاو الطائرات بدون طيار على RPAS@icao.int .

لتوقعات الدول الأعضاء بشأن الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها بشأن هذا الموضوع. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الاجتماع المقبل لمجموعة عمل المادة ١٢ المقرر عقده في نوفمبر ٢٠٢٤ في لندن بالمملكة المتحدة، على هامش الدورة الثالثة لمنتدى المستشارين القانونيين للطيران المدني (CALAF/3)، سينظر في التقدم المحرز في أعمال المجموعتين الفرعيتين.

٢-٣٦ وأعرب أحد الوفود عن تقديره للأعمال التي اضطلعت بها مجموعة عمل المادة ١٢ ومجموعاتها الفرعية، وسلط الضوء على ضرورة أن تجتمع مجموعة عمل المادة ١٢ في الوقت المناسب من أجل الاطلاع بمهمتها في ضوء الدورة المقبلة للجنة القانونية. وأعرب وفد آخر عن دعمه المستمر للأعمال التي تضطلع بها مجموعة العمل كعضو، مشددا على أن المادة ١٢ توفر أساسا هاما للدول لتعزيز سلامة الطيران المدني الدولي.

٢-٣٧ شكرت الرئيسة جميع الخبراء الذين ساهموا في العمل بشأن هذا البند وكذلك رئيس مجموعة عمل المادة ١٢ ورؤساء المجموعات الفرعية، وكررت الإعراب عن توقعها بأن تنجز مجموعة عمل المادة ١٢ عملها ويفضل أن يكون ذلك بحلول الدورة المقبلة للجنة القانونية.

الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، التي قد لا تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة

٢-٣٨ قدم الأمين القسم ٤ من ورقة العمل LC/39-WP/2-1، لإطلاع اللجنة على الأعمال المنجزة في إطار هذا البند، بما في ذلك الترويج للتصديق على المعاهدات المعتمدة في هذا المجال وتنفيذها، ولا سيما اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ وبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤. وفيما يتعلق بمواصلة الأعمال بشأن مدى ملائمة الإطار العام الحالي لقانون الجو الدولي للتصدي للهجمات الإلكترونية ضد الطيران المدني، أحاطت اللجنة علما بأنه سيجري تعميم دراسة استقصائية قانونية لجمع المعلومات عن مدى تنفيذ الدول للأحكام ذات الصلة بذلك من مواثيق قانون الجو الدولي في تشريعاتها المحلية.

٢-٣٩ وأحاطت اللجنة علما كذلك بالمعلومات التي قدمتها الجمهورية الدومينيكية في ورقة العمل LC/39-WP/2-5، والتي تعرض التقدم الذي أحرزته الدولة في إجراء التعديلات اللازمة على التشريعات المحلية التي تتناول مختلف جوانب الأمن القومي فيما يخص الأمن الإلكتروني، وتدعو فيها الدول إلى اتخاذ إجراءات مماثلة.

الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي

٢-٤٠ قدمت الأمانة ورقة العمل LC/39-WP/2-3 التي تضمنت تقريراً مرحلياً عن العمل المتعلق بالبند ٥ من برنامج العمل العام – " الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي". وسلط التقرير الضوء على ست معاهدات رئيسية وهي: اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ واتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠ وبروتوكول بيجين وبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ وبروتوكولي عام ٢٠١٦ بشأن تعديل المادتين ٥٠ (أ) و٥٦ من اتفاقية شيكاغو، واستغلال الاجتماعات الإقليمية في الدعوة إلى التصديق على تلك المعاهدات. وتم تحديث عدد مرات التصديق المسّجلة في المرفق بالورقة ليصبح ٩٥ تصديقاً على بروتوكولي عام ٢٠١٦. وشدّدت الأمانة العامة على أهمية التصديق على هذه البروتوكولات التي يُشترط أن يحصل كل منها على ١٢٨ تصديقاً كي يدخل حيز النفاذ، مشيرةً إلى أنه ستُصدر المنظمة كتاباً موجّهاً إلى الدول في وقت لاحق من هذا العام لحثّها على التصديق عليها. وأُبلغت اللجنة بنجاح انعقاد الطبعة الثانية من فعالية معاهدات الإيكاو ضمن أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، ومن المقرر عقد الطبعة الثالثة من الفعالية في سياق الدورة الثانية والأربعين للجمعية في سبتمبر ٢٠٢٥؛

وأُبلغت أيضاً بانعقاد النسخة الثانية من منتدى المستشارين القانونيين في الطيران المدني (CALAF) في فبراير ٢٠٢٣ في سلطنة عُمان، وبالفعاليات الأخرى التي تهدف إلى الدعوة إلى التصديق على معاهدات قانون الجوّ الدولي مثل الندوتين القانونيتين اللتين نظمتهما الإيكاو في أبريل ٢٠٢٢ وأبريل ٢٠٢٤. وأُبلغت اللجنة أيضاً بقيام الإيكاو بإصدار كتاب إلى موجّه الدول في مايو ٢٠٢٤ بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

٢-٤١ وقدمت الصين ورقة العمل LC/39-WP/2-6 التي لخصت فيها عملياتها وإجراءاتها فيما يتعلق بالتصديق على المواثيق القانونية المتعلقة بالطيران المدني. وأيدت اللجنة المقترحات الختامية التي قدمتها الصين والتي دعت الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المواثيق القانونية المتعلقة بالطيران المدني الدولي إلى المبادرة إلى التصديق عليها، والتي طلبت من الأمانة العامة زيادة التوعية بهذه المواثيق سعياً لإحراز مزيد من تقدم في التصديق عليها.

٢-٤٢ أعرب معظم الوفود ومراقب واحد تحدث في الجلسة عن تأييدهم الكامل للتصديق الفوري على معاهدات قانون الجوّ المذكورة في ورقات العمل. وأعربت عدة وفود عن تقديرها لإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية لتنظيمها حلقات دراسية وحلقات عمل للتصديق على المعاهدات في مختلف الأقاليم، مشددةً على دور هذه الفعاليات في قيامها بالتصديق على معاهدات قانون الجوّ، وأشار أحد الوفود، على وجه الخصوص، إلى استضافته لدورة دراسية عن قانون الجوّ الدولي نظمتها الإدارة في وقت سابق من هذا العام، وكرر وفد آخر عرضه بتنظيم حلقة عمل بالتعاون مع الإدارة لصالح الدول الأفريقية. وحثّ أيضاً عدد من الوفود على التصديق، على وجه الخصوص، على بروتوكولي عام ٢٠١٦ الذين ينصان على تعديل المادتين ٥٠ (أ) و٥٦ من اتفاقية شيكاغو، وذلك في ظل النمو المستمر لمجتمع الطيران الدولي والحاجة إلى توسيع نطاق تمثيل الدول في المجلس وفي لجنة الملاحة الجوية. وعرض أحد المراقبين تقديم المساعدة للمنظمات الإقليمية الأخرى كي يتسنى لها مساعدة دولها الأعضاء في التصديق على هذين البروتوكولين. وكرر أحد الوفود موقفه الثابت فيما يتعلق ببروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤، مشيراً إلى عائق يحول دون التصديق على البروتوكول نظراً لبعض الشواغل التي تساوره بشأن أحكام بعينها تتعلق بضباط الأمن على متن الطائرات وبالاختصاصات القضائية. وبينما أيّد وفد آخر بقوة التصديق على معاهدات قانون الجوّ التي وُضعت تحت رعاية الإيكاو، فقد شدّد على الصعوبات التي تواجهها الدول الصغيرة فيما يتعلق بالتصديق بسبب محدودية القدرات لديها.

٢-٤٣ وختاماً، سلطت الرئيسة الضوء على تأييد اللجنة بقوة للعمل الذي تؤديه الأمانة العامة فيما يخص الدعوة إلى التصديق على معاهدات قانون الجوّ الدولي والجهود التي تبذلها الدول لاستضافة حلقات عمل بشأن التصديق والحلقات الدراسية القانونية والدورات الدراسية في مجال قانون الجوّ الدولي في أقاليمها. وأشارت إلى مشاركة اللجنة في هذه الجهود والتي أدت إلى اعتماد ٢٤ معاهدة من معاهدات قانون الجوّ، مشيرةً بصفة خاصة إلى ارتفاع مستوى التصديق على بعض معاهدات أمن الطيران. وشددت كذلك على أهمية تصديق الدول على معاهدات قانون الجوّ الدولي على النحو الذي أكده رئيس المجلس، في كلمته الافتتاحية، على تحقيق التوحيد والتوفيق بين مواثيق قانون الجوّ الدولي. وفي الختام، طلبت الرئيسة إلى الدول التي صدقت على عدد من معاهدات قانون الجوّ أن تساعد الدول الأخرى على القيام بذلك.

دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنُظُم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية

٢-٤٤ قدم الأمين القسم ٥ من ورقة العمل LC/39-WP/2-1. ونظراً لعدم وجود أي تعليقات عليها، فقد أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة في ذلك القسم.

النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح

٢-٤٥ أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في القسم ٦ من ورقة العمل LC/39-WP/2/-1 التي قدمها الأمين، مشيرةً إلى أنه تم تقديم أحكام الإيكاو المجمّعة بشأن تضارب المصالح إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية (إرشادات الإيكاو بشأن تضارب المصالح في الطيران المدني)، وأنه من المتوقع الانتهاء من تجميع أحدث لهذه الأحكام بحلول عام ٢٠٢٥. وأفادت الأمانة العامة كذلك بأن الوفود أيّدت بالإجماع الإبقاء على هذا البند في برنامج عمل اللجنة القانونية خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو

٢-٤٦ قدمت الأمانة العامة القسم ٧ من ورقة العمل LC/39-WP/2-1. وأبلغ أحد الوفود اللجنة بأن التعديل رقم ٧ على الملحق السابع – "علامات الجنسية وتسجيل الطائرات" قد أُدرج في منظومتها المحلية ونُفذ فيه. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي تضمنتهما المداخلتان.